السفير عواد يلقي محاضرة في جامعة بكين للدراسات الأجنبية حول فلسطين والعلاقات الفلسطينية الصينية

بكين- وفا- ألقى سفير دولة فلسطين لدى الصين جواد عواد، محاضرة في جامعة بكين للدراسات الأجنبية بعنوان: فلسطين تاريخ وثقافة وصداقة تاريخية وشراكة استراتيجية مع الصين، بحضور نائب رئيس الجامعة البروفيسور ليو شين لو، وعميدة كلية الدراسات العربية البروفيسورة وو مين يان، ومدير مركز الشيخ زايد للدراسات العربية والإسلامية البروفيسور شيويه تشينغ قوه، وعدد كبير من أساتذة وطلبة كلية الدراسات العربية. كما افتتح معرض للصور حول فلسطين، تضمن صورا تعكس تاريخ فلسطين وثقافتها ومدنها وتراثها الوطني.

وكان في استقبال عواد لدى وصوله إلى الجامعة، نائب رئيس جامعة بكين للدراسات الأجنبية البروفيسور ليو شين لو، الذي رحب بزيارته للجامعة، مؤكدا اعتزازها بعلاقات الصداقة والتعاون مع دولة فلسطين، وحرصها على تعزيز التبادل الأكاديمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات الفلسطينية، مشيرا إلى الدور المهم الذي تضطلع به الجامعة في إعداد الكفاءات المتخصصة في اللغات والدراسات الدولية، حيث خرّجت أكثر من 500 سفير وأكثر من 3000 مستشار، ما جعلها تعرف في الصين بـ»مهد الدبلوماسيين».

ووضع عواد، نائب رئيس الجامعة والحضور في صورة آخر التطورات في فلسطين، مؤكدا أهمية دور المؤسسات الأكاديمية والثقافية في نقل الرواية الفلسطينية بصورة صادقة، وإبراز عدالة القضية الفلسطينية وحقوق شعبنا الوطنية المشروعة

وافتتحت المحاضرة بفقرة طلابية قدم خلالها عدد من طلبة كلية الدراسات العربية قصيدة الشاعر الفلسطيني الراحل محمود درويش «على هذه الأرض ما يستحق الحياة» باللغة العربية، كما قدم عدد من الطلبة لوحات بالخط العربي حملت عبارة «عاشت الصداقة الصينية العربية»، في مشهد عكس حرص الطلبة الصينيين للتعرف إلى فلسطين من خلال أدبها وتراثها ورموزها الوطنية، بما يجسد دور الثقافة في تعزيز جسور الصداقة بين الشعبين الفلسطيني والصيني.

وأكدت عميدة كلية الدراسات العربية في جامعة بكين للدراسات الأجنبية البروفيسورة وو مين يان، في كلمتها الترحيبية، أهمية زيارة السفير عواد إلى الجامعة، باعتبارها محطة مهمة لتعزيز الفهم المتبادل والصداقة بين الشعبين الصيني والفلسطيني، وإتاحة الفرصة أمام الطلبة الصينيين للتعرف بصورة أعمق إلى فلسطين، تاريخا وحضارة وثقافة، وإلى مسيرة العلاقات الفلسطينية الصينية القائمة على الاحترام المتبادل والدعم الصادق والتعاون الودي. وأشارت إلى المكانة الأكاديمية المرموقة للجامعة وكلية الدراسات العربية، موضحة أن تخصص اللغة العربية في الجامعة تأسس عام 1958، وأسهم منذ ذلك الحين في إعداد أجيال من المتخصصين في اللغة العربية والدراسات العربية، بما يعزز جسور التواصل بين الصين وفلسطين والعالم العربي. وأكدت استعداد الكلية لتعزيز التعاون الأكاديمي والثقافي مع سفارة دولة فلسطين والمؤسسات الفلسطينية، في مجالات تعليم اللغة العربية والدراسات العربية والترجمة والحوار بين الشباب.

وتناول السفير عواد في محاضرته تاريخ فلسطين وحضارتها وثقافتها، ومكانة القدس في الوجدان الفلسطيني والعربي والإسلامي والمسيحي، وحقوق شعبنا الوطنية المشروعة، وفي مقدمتها حقه في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وتجسيد دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف.

كما استعرض عمق علاقات الصداقة التاريخية التي تجمع فلسطين والصين، والتي توجت بإعلان الشراكة الاستراتيجية بين البلدين، مثمنا مواقف الصين الداعمة لعدالة القضية الفلسطينية وحقوق شعبنا غير القابلة للتصرف، ومؤكدا حرص دولة فلسطين على تعزيز التعاون الأكاديمي والثقافي مع الجامعات الصينية، وفي مقدمتها جامعة بكين للدراسات الأجنبية، بما يسهم في ترسيخ جسور الصداقة والتفاهم بين الشعبين الفلسطيني والصيني.

وشهدت المحاضرة تفاعلا لافتا من الطلبة، الذين طرحوا أسئلة حول فلسطين وتراثها وروايتها الوطنية، وآفاق تعزيز التعاون الأكاديمي والثقافي بين الشعبين الصديقين.

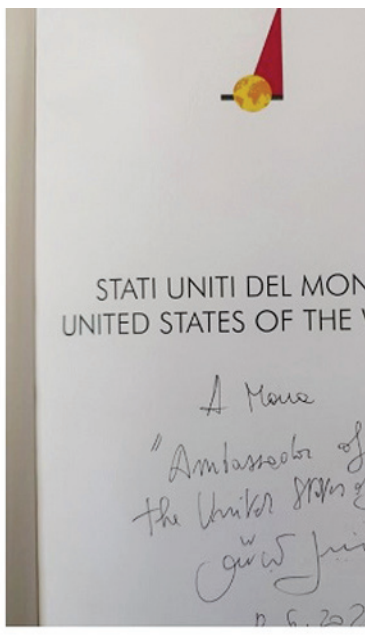

منظمة «الولايات المتحدة للعالم» الإيطالية تمنح السفيرة الفلسطينية منى أبو عمارة لقب «سفيرة الولايات المتحدة للعالم 2026»

روما- وفا- منحت منظمة «الولايات المتحدة للعالم» الإيطالية (Stati Uniti del Mondo) سفيرة فلسطين لدى إيطاليا، منى أبو عمارة، لقب «سفيرة الولايات المتحدة للعالم 2026»، (Ambasciatrice degli Stati Uniti del Mondo 2026) تقديرا لمسيرتها الدبلوماسية المتميزة والدور الفاعل الذي قامت به في تعزيز الحوار والتعاون الدولي خلال فترة عملها سفيرة لدولة فلسطين لدى الجمهورية الإيطالية.

وأكدت المنظمة أن منح السفيرة أبو عمارة هذا اللقب جاء تقديرا للأثر الدبلوماسي الكبير الذي حققته السفيرة خلال ما يقارب عاما من توليها مهامها الدبلوماسية في إيطاليا، حيث نجحت في تعزيز حضور القضية الفلسطينية في الأوساط السياسية والدبلوماسية والثقافية، وبناء جسور من التواصل والتعاون مع مختلف المؤسسات والهيئات الإيطالية والدولية.

ويُعد هذا اللقب من أرفع الألقاب التكريمية التي تمنحها المنظمة التي أسسها البروفيسور ميكيلي كاباسو بهدف تعزيز ثقافة السلام والحوار والتعاون بين الشعوب.

وتمنح المنظمة هذا التكريم لشخصيات سياسية ودبلوماسية وثقافية ودولية بارزة تقديرا لإسهاماتها في خدمة القيم الإنسانية وترسيخ التفاهم بين الأمم.

ويعكس هذا التكريم المكانة التي حققتها السفيرة أبو عمارة على الساحة الدبلوماسية الدولية، والنجاحات التي سجلتها في تمثيل دولة فلسطين والدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في مختلف المحافل واللقاءات الدولية، إلى جانب جهودها المستمرة في تعزيز قيم السلام والعدالة والتعاون بين الشعوب.

وأعربت السفيرة أبو عمارة عن تقديرها وفخرها بهذا التكريم، وقالت إنه تقدير وتكريم لفلسطين ودورها في تعزيز السلام العالمي، وهو فرصة لتذكير العالم بأن الإبادة الجماعية والتطهير العرقي مستمران فيها.

6/13 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ بيت لحم – رقم الدعوى: 2025/2933 تنفيذ
(((20789778)))
اخطار تنفيذي بالنشر
هيئة القاضي: احمد نجاجرة طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: -1 محمد خضر محمود مسالمة-هوية (854377090). - بيت لحم، الدهيشة، محل مفروشات - بجانب المغربي مول- المغربي القديم من جهة الخضر- بجانب كازية فايزعمر.
أخبرك بأن الدائن/المحكوم له: -حسام نصر جريس قمصية – هوية رقم (852644426) العنوان: بيت لحم- بيت ساحور- وكيله المحامي: مهند محمد صالح عيسى و أسيله عمر جميل الحساسنه.
قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5500.0 شيقل اسرائيلي. مرفق صورة للاطلاع
لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه. وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.
محكمة بداية بيت لحم/دائرة التنفيذ

6/13 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله
20550750
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2021/1481 حقوق
الى المدعى عليه : (1) ورثة يوسف محمد خليل فريحات - هوية (935053793) . يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 06/07/2026 الساعة 9:8 للنظر في دعوى حقوق رقم 1481/2021 والتي اقامها عليك المدعي منال عادل رباح شلودي - هوية رقم : 851807966 - العنوان : القدس - كفر عقب - وكيله المحامي يزن ابراهيم داود العفيفي بدعوى وموضوعها حقوق عمالية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/13 د
دولة فلسطين
وزارة المالية – مديرية ضريبة الأملاك – الرقم: 6/2026
اعـــلان
يعلن اطلاع العموم بأنه قد تقدم الى دائرة ضريبة الأملاك بيت لحم السيد : سامر محمد نجيب عبد الكريم اسماعيل حامل هوية رقم (855096566) بصفتي وكيلا عاما عن الوريث « محمد احمد حسن القرنه » بموجب وكالة عامة سجل : 2370، صفحة 2021/16 بتاريخ : 2021/2/2 صادرة عن سفارة دولة فلسطين في الاردن للحوض رقم: (4) قطعة رقم : 45 + 28 الكائنة بموقع: جوفة عزيز من أراضي: عرب التعامرة
اسم المالك: حسن حسين القرنه
المساحة : 9000 م+2 4800 م2 .
وذلك من أجل عمل إخراج قيد بغرض البيع في القطعة المذكورة أعلاه.
فمن له اعتراض عليه التقدم الى دائرة ضريبة الاملاك في بيت لحم خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان، وبخلاف ذلك سوف يتم السير بإجراءات الملف حسب الاصول.
مدير دائرة ضريبة الأملاك بيت لحم

6/13 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله / دائرة التنفيذ
إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم 2023/4679
إلى المحكوم عليه : 1-- فايز فؤاد سليمان دميري 2- ساجي فايز فؤاد دميري 3-- سري فايز فؤاد دميري.
المحكوم له : شركة القدس للمستحضرات الطبية المساهمة العامة المحدودة وكيله المحامي يزن العفيفي او من ينوب عنه.
حيث أن المحكوم له قد حضرت إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم (905/2021) والقاضي (الزامك بدفع مبلغ 1499.150 شيقل لصالح المحكوم لها وتضمينك الرسوم والمصاريف 50 دينار اتعاب محاماة)) بالاضافة الى مبلغ (178) شيقل) بدل رسوم دائرة التنفيذ حالة ومستحقة الاداء ، لذا يتوجب عليك أنت و/ أو من تنيب مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.
مأمور التنفيذ

6/13 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: ٢٠٢٢/١٨٠٨
20721964
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله
الى المدعى عليه :(1) جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي ،(2) نايف عبدالله حسن بسايطه – هوية(955735162) ، (3) محمد ابراهيم محمد الاتيمين - هوية (900383985) ، (4) سليمان علي حسين طعيمات - هوية (982435455) ، (5) سلامه علي سلامه كعابنه - هوية (957736582) . الخليل. الخليل قرية ام الدرج بجانب مدرسة الزويدين الثانوية المختلطة . أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1808/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية ش.م.ع - سجل تسجيل رقم : 563201045 - العنوان : رام الله - وكيله المحامي: يزن ابراهيم داود العفيفي
وهذا نصه :
الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: القاضي ريماء عرسان طالب.
الكاتب : نور أبو كويك.
الجهة المدعية: شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (563201045) / رام الله - الماصيون. وكيلها المحامي يزن العفيفي رام الله .
المدعى عليهم:
1- جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي مسجلة لدى مكتب العمل والتعاون تحت الرقم (972) / الخليل - يطا - منطقة الصرايعة - بجانب مجلس قروي أم الخير.
2 - نايف عبد الله حسن بسايطه، هوية رقم 955735162 / الخليل - البلدة القديمة - بجانب الحرم الابراهيمي.
3 - محمد ابراهيم محمد الاتيمين هوية رقم 900383985 / الخليل - قرية الزويدين -بجانب دخلة مسجد الرضوان منزل محمد الاتيمين.
4- سليمان علي حسين طعيمات هوية رقم 982435455 / الخليل - يطا - قرية الزويدين -شارع ام الدرج - منزل سليمان طعيمات.
5 - سلامه علي سلامه كعابنه هوية رقم 957736582 / الخليل - يطا - قرية الزويدين أول البلد.
موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (22930) دولار أمريكي .
المدعى عليهم جميعا متكافلين ومتضامنين.
الوقائع
تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ 06/12/2022 بلائحة دعوى تضمنت بمجملها ما يلي:
1. المدعية شركة مساهمة عامة وتعمل في مجال الاقراض وهي نتاج توحيد اعمال ثلاث شركات التنمية الاقتصادية والعربية الفنية للتنمية والعربية للاقراض والتنمية بموجب كتاب مراقب الشركات المحرر بتاريخ 18/03/2008
2 حصل المدعى عليهم على تسهيل بموجب عقد قرض مؤرخ في 10/01/1994 بقيمة 22930 دولار وفائدة سنوية بمقدار 8٪، ليصبح مجموع القرض شامل الفائدة مبلغ 31630 دولار، وإن موضوع التمويل هو ثمن شبكة كهرباء داخلية ولوحة توزيع داخلية وبناء محطة، وتم استلام مبلغ القرض بحيث يجري تسديده على 95 قسطاً شهرياً بقيمة كل قسط (329.5) .دولار تبدأ من 01/04/1995 وحتى 01/02/2003 ما عدا القسط الأخير مبلغ (327.5) دولار
3 استغل المدعى عليهم التسهيلات واستمروا بالدفع حتى تاريخ التعثر وترتب بذمتهم بالتضامن والتكافل مبلغ 22930 دولار .
4 طالبت المدعية المدعى عليهم مرارا وتكرارا بضرورة سداد المبالغ المستحقة بذمتهم الا انهم لم يدفعوا .
مطالبة بالنتيجة وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (22930) دولار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
لم يتقدم المدعى عليهم بلائحة جوابية .
الإجراءات
بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة 02/12/2024 ولتعذر تبليغ المدعى عليهم بالطرق العادية تقرر تبليغهم وفق أحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وفي جلسة 10/03/2025 تم اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وحصر بينته وتأجلت الجلسة لتقديمها، وفي جلسة 05/05/2025 شرع وكيل الجهة المدعية بتقديم بينته والمتمثلة بسماع شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة و بينته الخطية المتمثلة بمفردات المبرز (م/1) الا وهي : صورة عن سند عقد قرض واصل طلب قرض وصورة عن كشف حساب وصورة عن شهادة تسجيل الجهة المدعية مرفقا بها شهادة التعديل تبين المفوض بالتوقيع عن الشركة وكتاب صادر عن مراقب الشركات مؤرخ في 18/3 2008 وختم بينته وترافع وقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسة 23/06/2025 اختتمت المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً .
المحكمة
وإثر التدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى، وما جاءت به لائحة دعوى الجهة المدعية، وفي كافة البينات المقدمة منها، فإنها تجد انه ثبت لديها ما يلي:
اولاً : أن الجهة المدعية هي شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (563201045) تمارس اعمالها ضمن الغايات المسجلة لاجلها الا وهي منح التمويل والقروض لمختلف فئات العملاء من افراد ومؤسسات وشركات وهذا ثابت من خلال صورة عن شهادة تسجيلها ضمن مفردات المبرز (م/1) ، وأن هذه الشركة أنشأت باتحاد كل من شركة مجموعة التنمية الاقتصادية وشركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والشركة العربية للاقراض والتنمية موجب كتاب مراقب الشركات المحرر بتاريخ 18/03/2008 ضمن مفردات المبرز (م/1)، وبالتالي أي حقوق تعود للشركات الثلاثة آنفة الذكر تعود بالنتيجة للجهة المدعية، وما يعزز ذلك ما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 05/05/2025 حيث افاد : انني أعمل لدى الجهة المدعية وهي مؤسسة اقراض .
ثانياً: أنه وبتاريخ 01/12/1993 تقدمت الجهة المدعى عليها الأولى بطلب للحصول على قرض من شركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية لغايات عمل شبكة كهرباء داخلية ولوحة توزيع داخلية وبناء محطة بقيمة (100000) شيكل، وبتاريخ 01/10/1994 تم إبرام عقد قرض بين شركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والجهة المدعى عليها الأولى بقيمة (22930) دولار امريكي وبفائدة سنوية بمقدار (8 ٪) وهذا ما ثبت من خلال " طلب الحصول على قرض و عقد قرض و كشف حساب المقترض والموقعة من الجهة المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس ضمن مفردات المبرز (م/1)، وأنه بموجب البند (3) تتعهد بتسديد القرض على دفعات شهرية متساوية قيمة كل دفعة (329.5) دولار أمريكي بحيث يبدأ دفع الدفعة الأولى بعد 6 شهور من منح القرض أي بتاريخ 01/04/1995 وحتى 01/03/2003 وذلك وفق ما هو ثابت من " كشف حساب الفرض " ضمن مفردات المبرز (م/1) ، وأن الجهة المدعى عليها الأولى قد استلمت قيمة القرض وهو ما ثبت من خلال ما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 05/05/2025 حيث افاد : " .. وانا لا اعرف المدعى عليهم معرفة شخصية ولكن أعرفهم من خلال اطلاعي على اوراقهم لدى الجهة المدعية حيث ان الجهة المدعى عليها الأولى عميلة لدى الجهة المدعية وأن المدعى عليهم هم كفلاء للجهة المدعى عليها الأولى وان ما يطلعني عليه وكيل الجهة المدعية هو صورة عن عقد قرض ممنوح للجهة المدعى عليها الأولى وانه حسب اطلاعي على ملف الجهة المدعى عليها الأولى فانها قامت باستلام قيمة عقد القرض بالكامل واستفادت منه واستغلته .
ثالثاً: ونتيجة لاخلال الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها باقي المدعى عليهم عن دفع الاقساط للقرض الوارد تفاصيله في البند ثانياً أعلاه، ترصد بذمتهم مبلغ (22930) دولار أمريكي، وهذا ما ثبت من خلال " كشف حساب القرض " ضمن مفردات المبرز (م/1) وما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 05/05/2025 حيث افاد : " .... الا انها لم تقم بسداد اي قسط حسب الاتفاقية وكذلك الأمر بالنسبة للكفلاء وهم باقي المدعى عليهم وانه استحق بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره حسب الكشوفات 31630 دولار وهو مجموع قيمة القرض بالاضافة الى الفوائد المتفق عليها الا ان الجهة المدعية تحصر
مطالبتها بأصل الحق وهو قيمة القرض البالغ 22930 دولار وابين للمحكمة بانه لا يوجد لدى الجهة المدعية اصل عقد القرض وانما صورة عنه وسبب ذلك بان المؤسسة العربية الفنية للتنمية والتي منحت القرض كان مقرها بالقدس ونتيجة دخول قوات الاحتلال على مقرها وقاموا باخذ جزء كبير من المستندات والذي من ضمنهم القرض موضوع هذه الدعوى وان صورة عقد القرض هي ارشفة سابقة محفوظة في السجلات وحتى تاريخ اليوم لم يتم اعادة أصول المستندات لدى المؤسسة التي ذكرتها وحتى تاريخ اليوم المدعى عليهم لم يقوموا بدفع المبلغ المطالب به في هذه الدعوى والبالغ 22930 دولار ولا اي جزء منه
وبإنزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة ما يلي :
(1) في ضوء الوقائع الثابته سالفة الذكر فإنه لا بد من الإشارة الى ان الخصومة لا تنهض صحيحة الا بتوافر جناحيها وهما الصفة والمصلحة وفي ضوء الثابت بهذه الدعوى من أن الجهة المدعية أنشأت باتحاد كل من شركة مجموعة التنمية الاقتصادية وشركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والشركة العربية للاقراض والتنمية، وبالتالي أي حقوق تعود للشركات الثلاثة آنفة الذكر تعود بالنتيجة للجهة المدعية، وهذا ما أكدته عليه محكمة استئناف القدس الموفرة في حكمها رقم 133/2015 والصادر بتاريخ 10/06/2015، وحيث ان الجهة المدعى عليها الأولى تعاقدت مع شركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية التي هي جزء لا يتجزأ من الجهة المدعية، وان الدعوى مستوفى عنها الرسم القانوني واقيمت بموجب وكالة مستوفية لشروطها فإن مؤدى ذلك ثبوت صفة ومصلحة الجهة المدعية في رفع الدعوى وان المدعى عليها الأولى وباقي المدعى عليهم بصفتهم كفلائها ينتصبوا خصما لها فيها وفق ما تقتضيه احكام المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ.
(2) أن هناك علاقة تعاقدية تمت بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الأولى أساسها هو عقد القرض والذي يعود إلى أحكامه وشروطه استنادا للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 قد نص في المادة (122) منه على أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات، وعليه فإن عقد القرض انما يخضع لأحكام المجلة وليس للحكم الوارد في المادة (113) من قانون التجارة المتعلقة بحساب الجاري. نقض مدني فلسطيني رقم 1168/2023، صادر بتاريخ 21/12/2023 ، وحيث أنه وبموجب البند (الرابع) من تعهدات المقترض يكون رصيد القرض مستحق الاداء في حال تم الاخلال بالسداد وان من حق الجهة المدعية اعتبار المبلغ مستحق الاداء فوراً.
(3) ولما كان عقد القرض هو بينة قانونية للإثبات باعتباره سند عرفي له حجة على من وقعه أي على الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها باقي المدعى عليهم سنداً لأحكام المادة (16) من قانون البينات، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف النظام العام، وحيث أن البينات المقدمة من قبل الجهة المدعية قد أثبتت مسؤولية المدعى عليه الثاني العقدية عن تنفيذ التزاماته ومحلها وفقا لنصوص العقود المذكورة مبلغ من النقود، وذلك في مقابل تنفيذ الجهة المدعية لالتزاماته ومحلها منح القرض للجهة المدعى عليها الأولى، ولما أثبتت الجهة المدعية قيامها بتنفيذ التزامها المقابل، مما لا يمنح الجهة المدعى عليها الأولى الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامها، وحيث أن الجهة المدعية قد طالبت بموجب دعواها هذه بحقها الأصلي المنصب على تنفيذ العقد سالف الذكر وإجبار الجهة المدعى عليها الأولى على الوفاء بالتزامها المالي، ولما كانت الجهة المدعية قد أثبتت مصدر الالتزام والذي هو عقد القرض، ولما كانت مطالبتها بتنفيذ هذا العقد محل اعتبار قانوناً، وحيث لم تتقدم الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها باقي المدعى عليهم للمحكمة بأية بينة تثبت تسديدهم للمبالغ المطالب بها أو أي جزء منها أو أي بينة من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الالتزام في مواجهتهم، وعلى هذا فإن الحكم بإلزام وكفلائها باقي المدعى عليهم بدفع المبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى وذلك لصالح الجهة المدعية موافق للقانون.
(4) كما وتجد المحكمة أن العلاقة بين الجهة المدعية والمدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس هي علاقة أداء دين عن مدين بموجب كفالة، وذلك بدلالة المادة (612) من ذات المجلة والتي عرفت الكفالة على أنها : (ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك، وهذه الكفالة هي الكفالة بالمال وفق ما أفصحت عنه المادة (614) من المجلة، وأن تلك الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل وحده عملاً بالمادة (621) من ذات المجلة، وأن من شروط الكفالة وفق ما أفصحت عنه المادة (631) من المجلة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل يعني أن إيفاءه يلزم الأصيل، وهو ما استدلت عليه المحكمة من خلال كفالة تضامنية مطلقة - عقد القرض ضمن مفردات المبرز (م/1)، الموقع من قبل المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس ككفلاء للجهة المدعى عليها الأولى، وكون أن الكفيل ضامن وفق أحكام المادة (643) من المجلة، وكون أن المادة (644) من المجلة أعطت الخيار للطالب بأن يطالب الأصيل أو الكفيل أو كلاهما معاً بالدين محل الكفالة حيث جاء فيها الطالب مخير في المطالبة أن شاء طالب الأصيل بالدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر ويطالبهما معاً)، وهو ما تجده المحكمة متوفراً بحق المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس في هذه الدعوى.
وعليه وحيث إن على المدعي إثبات انشغال ذمة المدعى عليه بالمديونية المطالب بها، وحيث إن على المدعى عليه إثبات التخلص من هذا الالتزام وفق احكام المادة رقم (2) من قانون البينات النافذ، وحيث استطاعت الجهة المدعية إثبات عناصر دعواها وفق ما بيناه بموجب البينة المقدمة من قبلها والتي لم تناقش أو تدحض بأية بينة أخرى من المدعى عليهم، حيث لم يتقدموا باية بينة لاثبات التخلص من المديونية رغم حاجتهم بل اتخذوا موقفا سلبياً ينبئ بتقصيرهم وتقاعسهم عن مواجهة عناصر النزاع، لتصل المحكمة في النهاية ومن خلال البينة القانونية والمنتجة للجهة المدعية إلى نتيجة حتمية مؤداها إنشغال ذمة المدعى عليهم بمبلغ (22930) دولار أمريكي.
لذلك،،
وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم (جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي ونايف عبد الله حسن بسايطه ومحمد ابراهيم محمد الاتيمين وسليمان علي حسين طعيمات وسلامه علي سلامه كعابنه بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (22930) دولار أمريكي للجهة المدعية شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة.
حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 23/06/2025
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

6/13 د
Gefördert durch ENGAGEMENT GLOBAL Service für Entwicklungsinitiativen
mit ihrer SERVICESTELLE KOMMUNEN IN DER EINEN WELT
mit Mitteln des Bundesministerium für wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung
بلدية صوريف
دعوة عطاء
بلدية صوريف
اسم المشروع: تأهيل وتعبيد طريق الظهر وشبكة المياه في صوريف
رقم المنحة: Nakopa111 599
رقم العطاء: msourif/DEP/2026 /016
1. تدعو بلدية صوريف بالتعاون مع بلدية نويفيد وبتمويل من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)، المقاولين المؤهلين لتقديم عطاءات لتنفيذ مشروع تأهيل وتعبيد طريق الظهر وشبكة المياه في صوريف، وذلك بموجب عطاء رقم msourif/DEP/2026 /016.
2. تدعو بلدية صوريف المناقصين المؤهلين إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ أعمال خطوط مياه وأعمال الحفريات وفرش طبقة الأساس والإسفلت واعمال باطون وجبه وبلاط ودهان الطرق وتركيب الشواخص المرورية.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محليه وفقا لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمصنفين في مجال الطرق بتصنيف لا يقل عن الدرجة الثالثة أو أعلى علما بان المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.
4. يمكن للمناقصين المهتمين الاطلاع على وثائق العطاء من خلال البوابة الموحدة للشراء العام، كما يمكن الحصول على معلومات إضافية من بلدية صوريف على العنوان المبين أدناه، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر من يوم السبت إلى يوم الخميس.
5. يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق العطاء من العنوان المبين أدناه مقابل رسوم غير مستردة مقدارها (150) يورو.
6. يجب تسليم العطاءات إلى العنوان المبين أدناه في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2026/07/13. وتبقى العطاءات سارية المفعول لمدة (120) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
7. يجب أن يرفق مع كل عطاء كفالة دخول عطاء بقيمة (7,500) يورو سارية المفعول لمدة لا تقل عن (120) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك وفقاً للنماذج والشروط المحددة في وثائق العطاء.
8. سيعقد اجتماع تمهيدي للمناقصين وزيارة ميدانية للموقع يوم الخميس الموافق 2026/07/02 الساعة العاشرة صباحاً في مقر بلدية صوريف.
9. سيتم رفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الراغبين بالحضور في العنوان المبين أدناه عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2026/07/13.
10. العنوان المشار إليه أعلاه هو:
بلدية صوريف
صوريف – الحيلة
هاتف: 02-2523001
فاكس: 02-2523002
البريد الإلكتروني: msourif@yahoo.com
رئيس بلدية صوريف / أ. حازم غنيمات

6/13 د
Gefördert durch ENGAGEMENT GLOBAL Service für Entwicklungsinitiativen
mit ihrer SERVICESTELLE KOMMUNEN IN DER EINEN WELT
mit Mitteln des Bundesministerium für wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung
بلدية صوريف
Invitation to Bid - Surif Municipality
Country: Palestine - WB
Name of Project: Rehabilitation and Paving of Al-Daher Road and Water Network in Surif
Grant No.: Nakopa111 599
RFB Reference No.: msourif/DEP/2026/016
1. Surif Municipality, in cooperation with Neuwied Municipality financed by the BMZ Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, intends to invite bids for Rehabilitation and Paving of Al-Daher Road and Water Network in Surif, Tender No. msourif/DEP/2026/016.
2. Surif Municipality invites eligible bidders to submit sealed bids for the execution of the project works, which include water line works, excavation, laying of base course and asphalt, Concrete works, paving and tiling works, road marking, and traffic signs.
3. The bidding will be conducted through a national competitive procurement process in accordance with the provisions of the Public Procurement Law No. 8 of 2014 and it›s implementing regulations. It is open to all eligible bidders classified in the field of roads, with a minimum classification of Grade Third or higher. The qualifications required from the successful bidder are specified in the bidding documents.
4. Interested bidders may inspect the bidding documents through the Unified Procurement Portal. Additional information can also be obtained from Surif Municipality at the address indicated below, between 8:00 AM and 2:00 PM, from Saturday to Thursday.
5. Interested bidders may purchase a complete set of bidding documents from the address below upon payment of a non-refundable f